مؤسسة الحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان
El Hak Foundation for Freedom of Expression and Human Rights

AHRi African Human Rights Index

المراقبة الرقمية
ومخاطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب

مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان

المؤشر الافريقي لحقوق الانسان

www.elhak.org | info@elhak.org | Facebook: elhak02 | X: @elhakcenter
شارع 26 يوليو – أمام دار القضاء العالي – القاهرة

المراقبة الرقمية ومخاطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب في أفريقيا

تقرير تحليلي لنتائج استطلاع المجتمع المدني الأفريقي - ٢٠٢٦

مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان

El Hak Foundation for Freedom of Expression and Human Rights - EFHR

برنامج المؤشر الأفريقي لحقوق الإنسان - AHRI

سبتمبر ٢٠٢٦

مقدمة

يأتي هذا التقرير امتدادًا لعمل مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبيروحقوق الإنسان في مجال دراسة العلاقة المتنامية بين المراقبة الرقمية، والاحتجاز التعسفي، ومخاطر التعذيب وسوء المعاملة في أفريقيا، وفي إطار توجه المؤسسة إلى تطوير أدوات بحثية أكثر قدرة على رصد التحولات الجديدة التي تفرضها التكنولوجيا على منظومة حماية حقوق الإنسان.

بدأ هذا المسار أثناء إعداد المؤسسة لورقة بحثية موجهة إلى لجنة منع التعذيب في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إطار دعوتها لعام ٢٠٢٦ لتقديم مساهمات حول موضوع «التعذيب والمراقبة الرقمية في أفريقيا.»

وخلال العمل على تلك الورقة، تبين لنا أن معالجة هذا الموضوع لا يمكن أن تظل محصورة في التحليل القانوني أو في دراسة نماذج محدودة من الانتهاكات، وأن فهم العلاقة بين المراقبة الرقمية والتعذيب يتطلب الاستماع بصورة مباشرة إلى خبرات منظمات المجتمع المدني والجهات العاملة في الميدان داخل الدول الأفريقية.

ومن هنا أطلقت مؤسسة الحق، من خلال برنامج المؤشر الأفريقي لحقوق الإنسان(AHRI) ، استطلاعًا أفريقيًا استكشافيًا حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب وسوء المعاملة، بهدف رصد أبرز صور المراقبة المستخدمة، والفئات الأكثر تعرضًا للاستهداف، ومدى انتقال المعلومات الرقمية من مرحلة الرصد والمراقبة إلى مراحل الاستدعاء أو القبض أو الاحتجاز أو الاستجواب، فضلًا عن تقييم فعالية الأطر القانونية والرقابية وآليات الشكاوى والمساءلة.

وقد استخدمت النتائج الأولية للاستطلاع كأحد مصادر الأدلة الداعمة للورقة المقدمة إلى لجنة منع التعذيب، إلا أن ما كشفته الردود من أنماط وفجوات وتقاطعات بين المراقبة الرقمية والعمل الأمني والإكراه، أظهر أن المادة التي تم جمعها تستحق تحليلًا أوسع وأكثر تفصيلًا يتجاوز حدود ومتطلبات الورقة المختصرة المقدمة إلى اللجنة.

ومن ثم، يأتي هذا التقرير باعتباره المرحلة الثانية من هذا العمل البحثي.

فهو لا يعيد إنتاج الورقة السابقة، وإنما يقدم تحليلًا مستقلًا وموسعًا لنتائج الاستطلاع، من خلال عرض البيانات والإحصاءات والرسوم البيانية، وتحليل كل محور من محاور الاستبيان، ودراسة العلاقات بين وجود الضمانات القانونية وبين فعالية التنفيذ والرقابة والنتائج العملية.

كما يستفيد التقرير من المنهج التشخيصي الذي طورته المؤسسة في إطار المؤشر الأفريقي لحقوق الإنسان، والقائم على التمييز بين:

البنية القانونية والمؤسسية، والتنفيذ والرقابة، والنتائج الفعلية.

ويهدف هذا المنهج إلى تجاوز السؤال التقليدي حول ما إذا كانت الدولة تمتلك قانونًا ينظم المراقبة أو يحمي البيانات، إلى سؤال أكثر جوهرية:

هل تعمل هذه الضمانات فعليًا عندما تنتقل بيانات المراقبة من المجال الرقمي إلى المجال الأمني؟ وهل تستطيع منع تحول المراقبة إلى وسيلة للاستهداف والقبض والإكراه وسوء المعاملة؟

ولا يدعي هذا التقرير - نظرًا لطبيعة العينة وحجمها - تقديم قياس إحصائي شامل لظاهرة المراقبة الرقمية في أفريقيا، ولا ترتيب الدول أو إصدار أحكام عامة بشأنها. وإنما يسعى إلى تقديم قراءة استكشافية قائمة على الخبرة الميدانية للمشاركين، تساعد على تحديد الأنماط المتكررة، وفجوات الحماية، والمسائل التي تتطلب بحثًا وتحقيقًا ومتابعة أكبر.

إن أحد أهم الدروس التي خرجنا بها من هذا العمل هو أن التطور التكنولوجي يفرض على منظومة الوقاية من التعذيب أن تتطور بدورها.

ففي كثير من الحالات، قد تبدأ سلسلة الخطر قبل لحظة القبض، من خلال تحديد هوية الشخص أو موقعه أو شبكة علاقاته، وقد تستمر بعد ذلك عبر مصادرة الأجهزة واستخراج البيانات واستخدامها أثناء الاستجواب أو كوسيلة للضغط على الشخص أو على المحيطين به.

ومن هنا فإن التعامل مع المراقبة الرقمية لم يعد مسألة تتعلق فقط بالخصوصية أو بحرية التعبير، وإنما أصبح جزءًا متزايد الأهمية من النقاش حول الوقاية من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والمساءلة عن الانتهاكات.

ونأمل أن يسهم هذا التقرير في فتح مساحة أوسع للنقاش الأفريقي حول هذه العلاقة، وأن يشكل أساسًا لتطوير أدوات أكثر دقة للرصد والقياس، وتعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني والآليات الوطنية والإقليمية، وتطوير عمل المؤشر الأفريقي لحقوق الإنسان في دوراته المقبلة.

شادي أمين

القاهرة ١ سبتمبر ٢٠٢٦

محتويات التقرير

منهجية التقرير

الملخص التنفيذي

١. نطاق التقرير ومنهجية التحليل

٢. من شارك في الاستطلاع؟

٣. أنماط المراقبة الرقمية المرصودة

٤. الفئات المستهدفة ومستوى الانتشار

٥. من المراقبة إلى الإجراءات الأمنية والقضائية

٦. استخدام البيانات الرقمية والإكراه أثناء التحقيق

٧. الصلة بالتعذيب وسوء المعاملة

٨. الإطار القانوني والرقابة والمساءلة

٩. المسؤولية المؤسسية وأولويات الإصلاح

١٠. قوة التوثيق والأدلة المقدمة

١١. فجوة التنفيذ: قراءة مركبة للنتائج

١٢. اختبار حساسية النتائج وحدود الدراسة

١٣. الاستنتاجات الرئيسية

١٤. التوصيات

ملحق: جدول موجز لنتائج الأسئلة

منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير على تحليل نتائج **الاستبيان الأفريقي حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب وسوء المعاملة**، الذي أجرته مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان (EFHR) في إطار برنامج **المؤشر الأفريقي لحقوق الإنسان(AHRI)** ، بهدف استكشاف خبرات وتقديرات منظمات المجتمع المدني والخبراء العاملين في مجال حقوق الإنسان والحقوق الرقمية والوقاية من التعذيب في عدد من الدول الأفريقية.

وقد صُمم الاستبيان باعتباره أداة بحثية **استكشافية** تهدف إلى تحديد الأنماط والمخاطر والفجوات المؤسسية التي تستحق مزيدًا من البحث والتوثيق، وليس باعتباره مسحًا إحصائيًا ممثلًا للقارة الأفريقية أو أساسًا لإجراء تعميمات إحصائية على جميع الدول الأفريقية.

١. **حجم الاستجابات والعينة المنشورة**

استقبل الاستبيان ١٤ **استجابة فريدة**.

وافقت ١٣ **استجابة** على المشاركة في البحث، إلا أن إحدى هذه الاستجابات اختارت صراحة أن يكون استخدامها «**لأغراض داخلية فقط**»، ولذلك تم استبعادها من جميع الأرقام والنسب والرسوم البيانية المنشورة في هذا التقرير احترامًا لاختيار المشارك وشروط استخدام البيانات التي حددها.

وبناءً عليه، تعتمد النتائج المنشورة في هذا التقرير على:

١٢ استجابة قابلة للنشر من ٧ دول أفريقية.

ويُعد هذا التمييز بين الاستجابات المستلمة والاستجابات القابلة للنشر جزءًا من الضوابط الأخلاقية التي اعتمدتها المؤسسة في معالجة بيانات الاستبيان.

٢. **طبيعة العينة**

اعتمد الاستبيان على **عينة قصدية غير احتمالية**، حيث وُجه إلى منظمات مجتمع مدني وخبراء ومؤسسات تعمل أو تمتلك خبرة في واحد أو أكثر من المجالات الآتية:

- حقوق الإنسان والحريات المدنية والسياسية؛
- الحقوق الرقمية والخصوصية؛
- حرية التعبير وحقوق الصحفيين؛
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- المساعدة القانونية ومتابعة أوضاع الاحتجاز؛
- الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة؛
- التكنولوجيا والأمن الرقمي.

ومن ثم، فإن نتائج التقرير تعبّر عن **خبرات وتقديرات الجهات المشاركة في الاستبيان**، ولا يجوز تفسير النسب الواردة فيه باعتبارها نسب انتشار على مستوى أفريقيا أو على مستوى الدولة محل الاستجابة.

٣. **معالجة البيانات وتنظيفها**

خضعت الردود لمرحلة مراجعة وتنظيف قبل بدء التحليل، شملت:

- إزالة أي تكرار في الاستجابات؛
- التحقق من الموافقة على المشاركة واستخدام البيانات؛
- استبعاد الردود التي لا تسمح بنشر نتائجها؛
- عدم دمج أي متغيرات أو فئات لم تكن متكافئة بصورة تسمح بالمقارنة المنهجية.

٤. **أسلوب التحليل**

يعتمد التقرير بصورة أساسية على **التحليل الوصفي** للبيانات، من خلال:

- حساب عدد وتوزيع الاستجابات لكل سؤال؛
- حساب النسب المئوية من إجمالي الاستجابات الصالحة لكل متغير؛
- تحليل الأسئلة متعددة الاختيارات باعتبار كل خيار مؤشرًا مستقلًا على النمط الذي رصده المشارك؛
- مقارنة بعض المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني والرقابة والشكاوى بالنتائج المتعلقة بالقبض والاحتجاز والاستجواب والإكراه؛

كما استخدم التقرير بعض **التحليلات التقاطعية والاستكشافية** لدراسة ما إذا كان وجود إطار قانوني أو آلية رقابية يرتبط، داخل العينة، بانخفاض أو استمرار بعض المخاطر العملية.

غير أن هذه المقارنات لا تمثل اختبارات إحصائية سببية ولا تسمح بإثبات أن عاملًا معينًا أدى إلى نتيجة معينة؛ وإنما تستخدم لتحديد **فجوات محتملة بين الإطار القانوني والتنفيذ والنتائج العملية**.

٥. **إطار تحليل فجوة التنفيذ**

استفاد التقرير من المنهج التشخيصي الذي يعتمده **المؤشر الأفريقي لحقوق الإنسان (AHRI)** في التمييز بين ثلاثة مستويات مترابطة:

البعد الهيكلي:

وجود القوانين والمؤسسات والضمانات الرسمية المنظمة للمراقبة الرقمية وحماية الخصوصية والحقوق المرتبطة بها.

بعد التنفيذ:

مدى فعالية الإذن والرقابة والشكاوى والتحقيق والاستقلال المؤسسي والقدرة على الوصول إلى الأدلة والسجلات التقنية.

بعد النتائج:

ما إذا كانت المراقبة أو البيانات الرقمية ترتبط فعليًا بالاستهداف أو القبض أو الاحتجاز أو الاستجواب أو الإكراه، وما إذا كانت الانتهاكات يعقبها تحقيق أو مساءلة أو جبر للضرر.

ويتيح هذا الإطار الانتقال من سؤال »**هل توجد قاعدة قانونية؟** «إلى سؤال أكثر أهمية من منظور حقوق الإنسان:

»**هل تعمل هذه القاعدة فعليًا على منع الانتهاك وحماية الأفراد عند التطبيق؟**«

٦. **الاعتبارات الأخلاقية وحماية المشاركين**

احترمت عملية التحليل مستوى الإفصاح الذي اختاره كل مشارك.

ولم تُستخدم البيانات التي اختار أصحابها قصر استخدامها على الأغراض الداخلية ضمن الأرقام أو الرسوم المنشورة، كما لا يتضمن التقرير نشر بيانات الاتصال أو المعلومات التي يمكن أن تؤدي بصورة غير ضرورية إلى تحديد هوية الأفراد المشاركين.

ويهدف هذا النهج إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة البحثية من المعلومات وبين الالتزام بمبدأ **عدم الإضرار وحماية مصادر المعلومات**.

٧. حدود التقرير

ينبغي قراءة النتائج في ضوء عدد من القيود المنهجية، أهمها:

- محدودية حجم العينة؛
- عدم التوزيع المتساوي للاستجابات بين الدول؛
- اعتماد العينة على المشاركة الطوعية وغير الاحتمالية؛
- احتمال ارتفاع تمثيل الجهات التي لديها اهتمام أو خبرة مباشرة بموضوع المراقبة الرقمية؛
- صعوبة التحقق المستقل من جميع الوقائع التي أشار إليها المشاركون؛
- الطبيعة السرية لبعض عمليات المراقبة، التي قد تجعل اكتشافها أو إثباتها أمرًا بالغ الصعوبة؛
- عدم جواز اعتبار التسلسل الزمني بين المراقبة والقبض أو الاحتجاز دليلًا كافيًا بمفرده على وجود علاقة سببية.

وبالتالي، ينبغي التعامل مع نتائج التقرير باعتبارها **دليلًا استكشافيًا على أنماط ومخاطر وفجوات تستحق مزيدًا من البحث والتوثيق والتحقيق**، لا باعتبارها قياسًا نهائيًا لحجم الظاهرة في القارة الأفريقية.

وتكمن قيمة الاستبيان الأساسية في قدرته على الكشف عن الأنماط المتكررة، وتحديد الأسئلة التي ينبغي أن تدخل بصورة أكبر في عمل آليات الوقاية من التعذيب والرقابة على المراقبة الرقمية، وتوفير قاعدة أولية لتطوير أدوات قياس أكثر اتساعًا في المراحل المقبلة من برنامج المؤشر الأفريقي لحقوق الإنسان.

الملخص التنفيذي

يكشف الاستطلاع الاستكشافي عن نمط متماسك في خبرة المشاركين: المراقبة الرقمية لا تُفهم فقط باعتبارها مسألة خصوصية أو حماية بيانات، وإنما تظهر في عدد كبير من الإجابات كجزء من سلسلة تمتد إلى الاستدعاء والقبض والاحتجاز، واستخدام البيانات أثناء التحقيق، والإكراه على فتح الأجهزة أو الحسابات، ثم - في بعض الحالات - التعذيب أو سوء المعاملة أو الضغط النفسي الشديد.

٧٥,٠٪ أبلغوا عن استخدام مباشر للبيانات في التحقيق	٨٣,٣٪ رصدوا إجراءات أمنية/قضائية بعد المراقبة	٧ دول أفريقية	١٢ استجابة قابلة للنشر
١٨,٢٪ فقط يرون جهة شكاوى مستقلة وفعالة	٧٥,٠٪ أفادوا بإطار قانوني واضح أو جزئي	٧٥,٠٪ أشاروا لعلاقة موثقة/مرجحة/مؤشرات مع التعذيب	٨٣,٣٪ حددوا المدافعين كفئة مستهدفة

أهم ما تكشفه النتائج ليس مجرد انتشار أشكال مختلفة من المراقبة، وإنما التباين بين وجود ضمانات قانونية أو مؤسسية من جهة وبين ضعف مسارات الشكوى والانتصاف واستمرار النتائج السلبية المبلغ عنها من جهة أخرى. ففي العينة المنشورة، أفاد ٩ من ١٢ بوجود إطار قانوني واضح أو جزئي، و٦ من ١٢ بأن الإذن القضائي مطلوب في جميع الحالات، بينما رأى ٢ فقط من ١١ ممن أجابوا على سؤال الشكاوى أن لديهم جهة مستقلة وفعالة بالفعل.

ومن ناحية النتائج، أفاد ١٠ من ١٢ بأنهم رصدوا حالة واحدة على الأقل أعقبت فيها المراقبة الرقمية إجراءات أمنية أو قضائية، وأبلغ ٩ من ١٢ عن استخدام مباشر للمعلومات الرقمية أثناء التحقيق أو الاستجواب، كما وصف ٧ من ١٢ الصلة بين المراقبة

والتعذيب أو سوء المعاملة بأنها مباشرة موثقة أو مرجحة بقوة، وترتفع إلى ٩ من ١٢ عند إضافة الإجابات التي رأت وجود مؤشرات غير مكتملة.

هذه الأرقام لا تثبت علاقة سببية بين المراقبة والتعذيب في كل حالة، ولا تسمح بتعميم إحصائي على أفريقيا. لكنها توفر دليلًا استكشافيًا على وجود مسار خطر يحتاج إلى مزيد من التوثيق: مراقبة رقمية، ثم تفعيل أمني، ثم استخدام للبيانات في التحقيق، مع إمكان ظهور الإكراه الرقمي أو الجسدي في مراحل لاحقة.

١. نطاق التقرير ومنهجية التحليل

١,١ مصدر البيانات والعينة المنشورة

أُجري الاستبيان إلكترونيًا باللغتين العربية والإنجليزية خلال الفترة من ٨ إلى ٢٢ أغسطس ٢٠٢٦. استهدف منظمات حقوق الإنسان والحقوق الرقمية، ومراكز المساعدة القانونية، والمؤسسات الوطنية، والآليات الوقائية، والباحثين والخبراء. بلغ عدد الاستجابات الفريدة ١٤ استجابة؛ استُبعدت استجابة واحدة لعدم الموافقة على المشاركة، كما استُبعدت من التقرير المنشور استجابة أخرى رغم موافقتها على البحث لأنها اختارت صراحة قصر الاستخدام على «الاستخدام الداخلي فقط». وبذلك أصبحت العينة المنشورة ١٢ استجابة من ٧ دول.

١,٢ قواعد التحليل

- وحدة التحليل هي «الاستجابة» وليس الدولة؛ فالدولة الواحدة قد يكون لها أكثر من مشارك.
- في الأسئلة متعددة الاختيارات، تم حساب نسبة المشاركين الذين اختاروا كل فئة؛ لذلك لا يلزم أن يساوي مجموع النسب ١٠٠٪.
- عند وجود قيمة مفقودة، يستخدم التقرير المقام الفعلي لعدد من أجابوا على السؤال ويُظهره بجانب النتيجة.
- لم تُستخدم اختبارات استدلالية أو فواصل ثقة، لأن العينة قصدية وغير احتمالية.
- لم تُنشر أسماء الجهات أو البريد الإلكتروني أو أي بيانات تعريفية في التحليل العام، حتى عند سماح بعض المشاركين بالتسمية، حفاظًا على مستوى موحد من الحماية.

٢. من شارك في الاستطلاع؟

توزعت العينة المنشورة على سبع دول. تمثل نيجيريا ٥ من ١٢ استجابة (٤١,٧٪)، وكينيا استجابتين (١٦,٧٪)، بينما تمثلت بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمغرب والسنغال وأوغندا باستجابة واحدة لكل دولة. ويجعل هذا التوزيع النتائج حساسة نسبيًا للخبرة النيجيرية، وهو ما اختُبر لاحقًا بتحليل مستقل يستبعد نيجيريا.

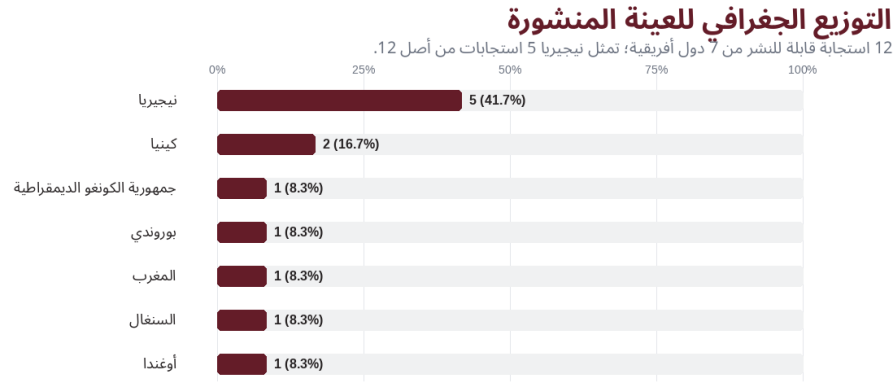

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ١ - التوزيع الجغرافي للعينة المنشورة.

٢,١ نوع الجهات

أجاب ١١ مشاركًا على سؤال نوع الجهة. وبما أن السؤال سمح بأكثر من وصف لبعض الجهات، ظهرت ٧ إشارات إلى «منظمة حقوق إنسان» (٦٣,٦٪ من مجيبي السؤال)، بينما ظهرت المنظمات الرقمية والخبراء المستقلون والمراكز البحثية أو الأكاديمية بواقع إشارتين لكل فئة. كما شاركت جهة واحدة وصفت نفسها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وآلية وطنية للوقاية، وهو ما يعكس تنوعًا في الخلفيات رغم محدودية العدد.

نوع الجهة	عدد الاختيارات	النسبة من مجيبي السؤال
منظمات حقوق إنسان	٧	٦٣,٦٪
منظمات حقوق رقمية	٢	١٨,٢٪
خبراء مستقلون	٢	١٨,٢٪
مراكز بحثية/أكاديمية	٢	١٨,٢٪
مراكز مساعدة قانونية	١	٩,١٪
مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان	١	٩,١٪
آلية وطنية للوقاية من التعذيب	١	٩,١٪
جهة أخرى	٢	١٨,٢٪

٢,٢ مجالات الخبرة

تتركز خبرات المشاركين في حرية التعبير وحماية المدافعين والحقوق الرقمية، وهي خلفية متصلة مباشرة بموضوع الاستبيان. من بين ١١ استجابة لهذا السؤال، اختار ٧ حرية التعبير (٦٣,٦٪)، و٦ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (٥٤,٥٪)، و٥ كلًا من الحقوق

الرقمية والبحث والتوثيق وحماية البيانات والخصوصية (٤٥,٥٪ لكل فئة). كما اختار ٤ منع التعذيب و٤ المساعدة القانونية و٤ الأمن الرقمي (٣٦,٤٪ لكل منها).

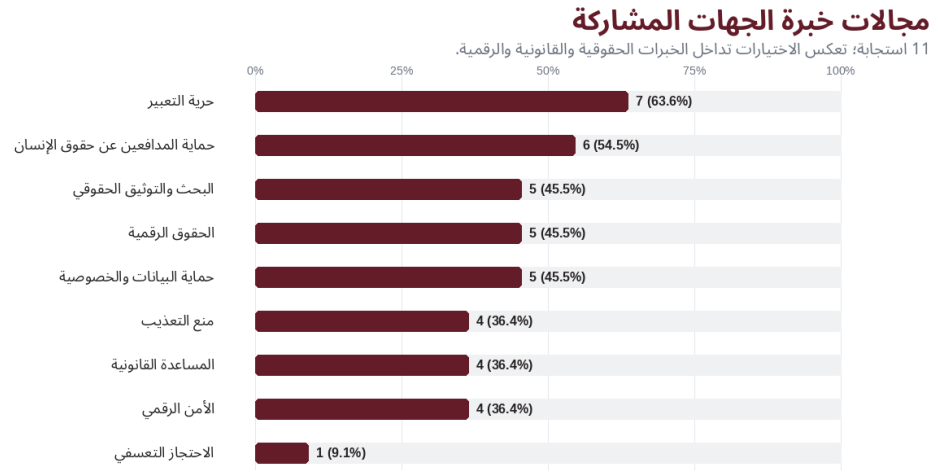

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ٢ - مجالات خبرة الجهات المشاركة.

٢,٣ تفضيلات الإفصاح

من بين ١١ استجابة قابلة للنشر أجابت عن مستوى الإفصاح، سمح ٧ بذكر اسم الجهة والدولة (٦٣,٦٪)، وطلب ٢ ذكر الدولة فقط (١٨,٢٪)، واختار ٢ الاستخدام المجهل بالكامل (١٨,٢٪). وبصرف النظر عن هذه الخيارات، يلتزم التقرير بالعرض التجميعي ولا ينشر هوية المشاركين.

٣. أنماط المراقبة الرقمية المرصودة

جاءت مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي في مقدمة الممارسات المبلغ عنها، حيث اختارها ٧ من ١٢ مشاركًا (٥٨,٣٪). تلتها كل من اعتراض المكالمات والرسائل واختراق الهواتف أو الحواسيب، بواقع ٥ مشاركين لكل منهما (٤١,٧٪). وأشار ٤ مشاركين لكل من برمجيات التجسس، والبيانات البيومترية، واستخراج بيانات الأجهزة بعد القبض، وقطع الإنترنت أو إبطائه (٣٣,٣٪ لكل فئة).

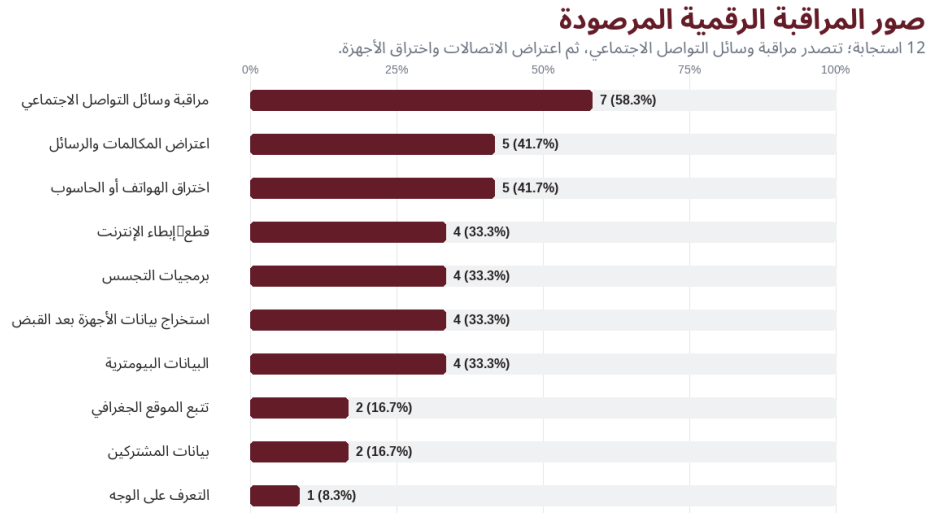

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ٣ - صور المراقبة الرقمية التي رصدها المشاركون أو تلقوا بشأنها معلومات موثوقة.

تُظهر هذه النتائج أن مفهوم «المراقبة الرقمية» لدى المشاركين لا يقتصر على اعتراض الاتصالات التقليدي. بل يمتد إلى بيئة أوسع تشمل المنصات الاجتماعية واختراق الأجهزة والبيانات البيومترية واستخراج محتوى الهواتف بعد القبض. وهذا الاتساع مهم عند تقييم المخاطر، لأن بعض الأدوات تعمل قبل القبض لتحديد الهدف، بينما يعمل بعضها أثناء الاحتجاز للحصول على المحتوى الرقمي.

٤. الفئات المستهدفة ومستوى الانتشار

٤,١ المدافعون عن حقوق الإنسان في صدارة الفئات المستهدفة

اختار ١٠ من ١٢ مشاركًا المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الفئات الأكثر تعرضًا للمراقبة الرقمية، أي ٨٣,٣٪ من العينة المنشورة. وجاء الصحفيون والعاملون في الإعلام في المرتبة التالية بواقع ٧ من ١٢ (٥٨,٣٪)، ثم المعارضون السياسيون والمحتجون أو الناشطون بواقع ٦ من ١٢ لكل فئة (٥٠٪). كما ورد المحامون في ٤ استجابات (٣٣,٣٪).

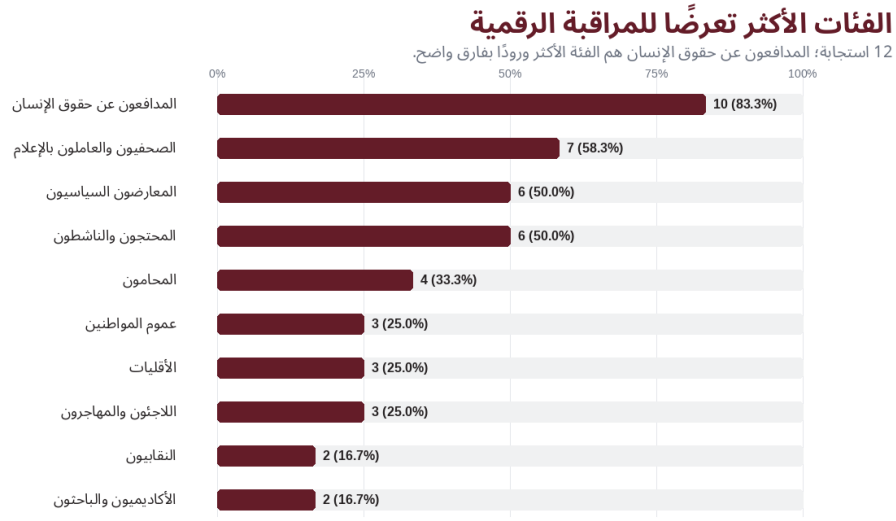

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ٤ - الفئات التي اعتبرها المشاركون الأكثر تعرضًا للمراقبة الرقمية.

٤,٢ ثلاثة أرباع العينة تضع الاستخدام عند مستوى متوسط أو أعلى

عند سؤال المشاركين عن مستوى استخدام المراقبة الرقمية دون ضمانات كافية، اختار ٢ «مرتفع جدًا» (١٦,٧٪)، و٤ «مرتفع» (٣٣,٣٪)، و٣ «متوسط» (٢٥٪). وبذلك بلغت نسبة من وضعوا الاستخدام عند مستوى متوسط أو أعلى ٩ من ١٢، أي ٧٥٪. في المقابل اختار مشارك واحد «منخفض»، ومشارك واحد «منخفض جدًا»، ومشارك واحد «لا نعلم».

النسبة	العدد	التقييم
١٦,٧٪	٢	مرتفع جدًا
٣٣,٣٪	٤	مرتفع
٢٥,٠٪	٣	متوسط
٨,٣٪	١	منخفض
٨,٣٪	١	منخفض جدًا
٨,٣٪	١	لا نعلم

٥. من المراقبة إلى الإجراءات الأمنية والقضائية

أفاد ٨ مشاركين بأنهم رصدوا «حالات متعددة» أعقبت فيها المراقبة الرقمية إجراءات أمنية أو قضائية، وأفاد مشاركان بحالة واحدة. وبذلك بلغ عدد من أبلغوا عن واقعة واحدة على الأقل ١٠ من ١٢ (٨٣,٣٪). في المقابل أجاب مشارك واحد «لا»، وآخر «لا نعلم».

٥,١ ما الإجراءات التي أعقبت المراقبة؟

عند تفصيل نوع الإجراءات اللاحقة، كانت أكثر الاختيارات ورودًا الاحتجاز التعسفي والتشهير أو الابتزاز الإلكتروني بواقع ٣ مشاركين لكل منهما (٢٥٪). وظهر كل من مصادرة الأجهزة والاستدعاء أو الاستجواب والتفتيش أو المداهمة في استجابتين (١٦,٧٪ لكل فئة). كما ظهرت الملاحقة أو المحاكمة والقبض والاختفاء القسري في استجابة واحدة لكل منها. وينبغي عدم قراءة هذه القيم بوصفها «عدد حالات»؛ فهي عدد المشاركين الذين اختاروا كل نتيجة.

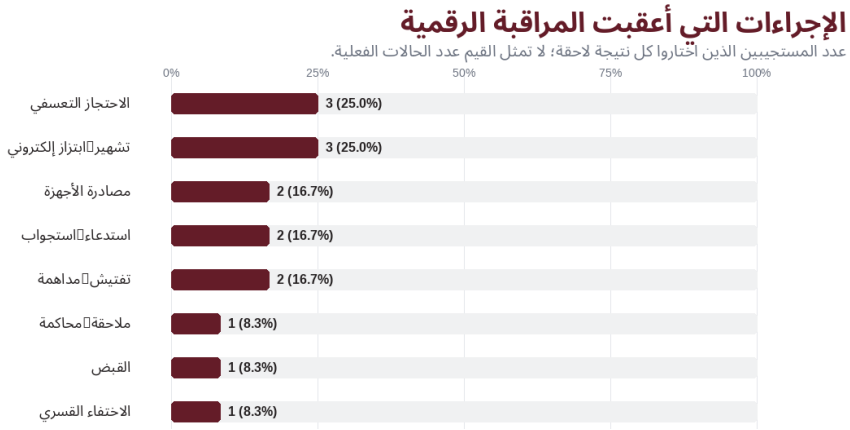

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ٥ - الإجراءات التي أفاد المشاركون بأنها أعقبت المراقبة الرقمية.

٦. استخدام البيانات الرقمية والإكراه أثناء التحقيق

٦,١ استخدام مباشر للبيانات في التحقيق

أبلغ ٩ من ١٢ مشاركًا (٧٥٪) بصورة مباشرة عن استخدام معلومات أو بيانات رقمية أثناء التحقيق أو الاستجواب. وتشمل هذه الفئة جميع الإجابات الإيجابية في النسختين العربية والإنجليزية، بصرف النظر عن اختلاف صياغة درجة التكرار. وأشار مشارك إضافي إلى وجود «مؤشرات» على ذلك، بينما اختار اثنان «لا نعلم». لم تسجل العينة المنشورة إجابة صريحة بالنفي في هذا السؤال.

٦,٢ الإكراه الرقمي ليس هامشيًا في الخبرات المبلغ عنها

بلغت أكثر صور الإكراه الرقمي ورودًا «الإجبار على فتح الحسابات الإلكترونية» بواقع ٦ من ١٢ (٥٠٪). وجاء كل من كشف كلمات المرور وفتح الهاتف أو الجهاز في ٥ استجابات (٤١,٧٪ لكل منهما)، كما أفاد ٥ مشاركين بالتهديد بنشر معلومات أو صور شخصية. وأشار ٣ مشاركين إلى إجبار الأشخاص على تأكيد صحة رسائل أو ملفات، و٣ إلى استخدام بيانات الأقارب أو الزملاء للضغط، و٢ إلى إجبار الشخص على كشف جهات الاتصال.

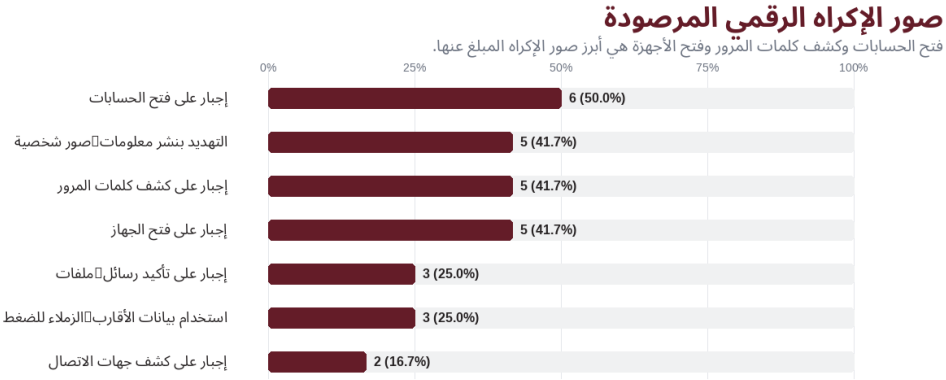

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ٦ - صور الإكراه الرقمي التي رصدها المشاركون.

هذه النتائج تدعم ضرورة الفصل تحليليًا بين «استخراج الدليل الرقمي» و«طريقة الحصول عليه». فالبيانات قد تكون تقنية في شكلها، لكن سياق فتح الجهاز أو الحساب أو تقديم كلمة المرور قد ينطوي على التهديد أو الضغط أو الإكراه؛ وهي مسألة جوهرية عند تقييم سلامة الإجراءات والحقوق أثناء الاحتجاز والتحقيق.

٧. الصلة بالتعذيب وسوء المعاملة

وصف ٥ من ١٢ مشاركًا العلاقة بين المراقبة أو البيانات الرقمية وبين التعذيب أو سوء المعاملة أو الضغط النفسي الشديد بأنها «مباشرة وموثقة» (٤١,٧٪)، ووصفها مشاركان بأنها «مرجحة بقوة» (١٦,٧٪). وبذلك بلغ مجموع هاتين الفئتين ٧ من ١٢ (٥٨,٣٪). وأشار مشاركان إضافيان إلى «مؤشرات غير مكتملة»، ما يرفع عدد من رأوا على الأقل صلة محتملة إلى ٩ من ١٢ (٧٥٪). في المقابل أجاب مشارك واحد بالنفي واثنان بعدم المعرفة.

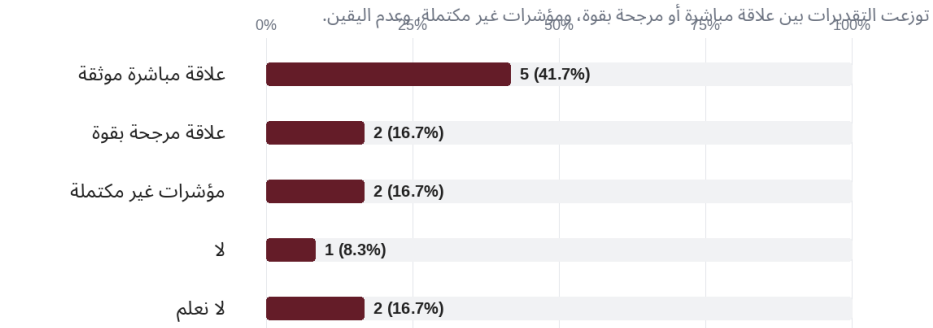

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق، حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ٧ - تقييم المشاركين للصلة بين المراقبة الرقمية والتعذيب أو سوء المعاملة أو الضغط النفسي الشديد.

٧,١ تقدير الخطر

عند السؤال بصورة أكثر عمومية عن أثر المراقبة الرقمية على خطر القبض التعسفي أو الاحتجاز أو التعذيب، رأى ٨ من ١٢ مشاركًا (٦٦,٧٪) أنها تزيد الخطر بدرجة ما: ٢ بدرجة شديدة، و٣ بدرجة كبيرة، و١ بدرجة متوسطة، و٢ بدرجة محدودة. ورأى ٣ أنها لا تزيد الخطر، بينما اختار مشارك واحد «لا نعلم».

تختلف هذه النتيجة عن السؤال السابق: الأول يسأل عن صلة رُصدت في الخبرة العملية، بينما الثاني يقيس تقدير المشاركين للمخاطر. لذلك لا ينبغي دمج النسبتين في مقياس واحد، لكن تقاربهما يعزز وجود تصور واسع داخل العينة بأن المراقبة قد تتفاعل مع مخاطر الاحتجاز والإكراه.

٨. الإطار القانوني والرقابة والمساءلة

٨,١ الأطر القانونية موجودة لدى أغلبية المشاركين

أفاد ٧ من ١٢ بوجود إطار قانوني «واضح وشامل» (٥٨,٣٪)، وأفاد ٢ بأنه «جزئي أو غير مكتمل» (١٦,٧٪). أي أن ٩ من ١٢ (٧٥٪) وصفوا الإطار بأنه واضح أو موجود جزئيًا. في المقابل رأى مشارك واحد عدم وجود إطار واضح، ومشارك واحد وجود نصوص متفرقة وغير واضحة، واختار مشارك واحد «لا نعلم».

٨,٢ الإذن القضائي والرقابة

في شأن الإذن القضائي، أجاب ٦ من ١٢ بأن المراقبة تتطلب إذنًا مسبقًا من جهة قضائية مستقلة «في جميع الحالات» (٥٠٪). وأشار ٢ إلى وجود استثناءات واسعة، و١ إلى أن الشرط يطبق على بعض صور المراقبة فقط، فيما أجاب ٣ «لا نعلم».

أما تقييم الرقابة القضائية أو المستقلة، فوصفها ٣ مشاركين بأنها «فعالة جدًا» و٤ بأنها «فعالة»، أي ٧ من ١٢ (٥٨,٣٪). وصفها مشارك واحد بالمتوسطة، و٢ بغير الفعالة، ومشارك واحد بعدم وجود رقابة مستقلة، واختار مشارك واحد «لا نعلم».

٨,٣ جهة الشكاوى هي الحلقة الأضعف

أجاب ١١ مشاركًا على سؤال وجود جهة مستقلة وفعالة لتلقي شكاوى المراقبة والتحقيق فيها. رأى ٢ فقط أنها موجودة وفعالة (١٨,٢٪ من مجيبي السؤال)، بينما رأى ٦ أنها موجودة لكنها محدودة الفعالية (٥٤,٥٪)، و٣ أنه لا توجد جهة متخصصة أو فعالة (٢٧,٣٪). وبذلك وصف ٩ من ١١، أي ٨١,٨٪، آلية الشكاوى بأنها محدودة الفعالية أو غير موجودة/غير فعالة.

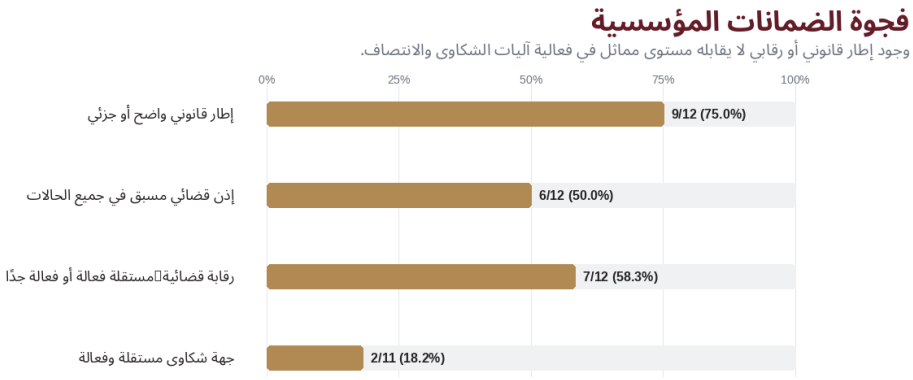

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ٨ - مقارنة بين بعض الضمانات القانونية والمؤسسية كما يراها المشاركون.

غياب القانون ليس بالمشكلة

جاءت نتائج التحليل لتشير بقوة و تؤكد على ما انتهت اليه المؤسسة في تقريرها الأول للمؤشر الافريقي لحقوق الانسان عن عام ٢٠٢٥ حيث بات المؤكد أن غياب القانون ليس هو المشكلة، بل على العكس، فقد اشارت أغلبية العينة الي وجود إطار قانوني أو رقابة بدرجة ما، لكن مستوى الثقة في آليات الشكاوى المستقلة والفعالة منخفض للغاية. هذا هو جوهر «فجوة التنفيذ» التي تظهر في الاستطلاع.

٩. المسؤولية المؤسسية وأولويات الإصلاح

٩,١ القضاء والمؤسسات الوطنية في مقدمة الجهات المطلوب تعزيز دورها

اختار ٨ من ١٢ مشاركًا القضاء بوصفه جهة ينبغي أن تتحمل دورًا أكبر في منع إساءة استخدام المراقبة (٦٦,٧٪). وجاءت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المرتبة التالية بواقع ٧ من ١٢ (٥٨,٣٪). واختار ٦ من ١٢ كلًا من البرلمان وسلطات حماية البيانات واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمات المجتمع المدني (٥٠٪ لكل فئة). كما اختار ٥ النيابة العامة، و٤ شركات الاتصالات، و٢ كلًا من لجنة منع التعذيب والآليات الوطنية للوقاية، ومشارك واحد موردي تقنيات المراقبة.

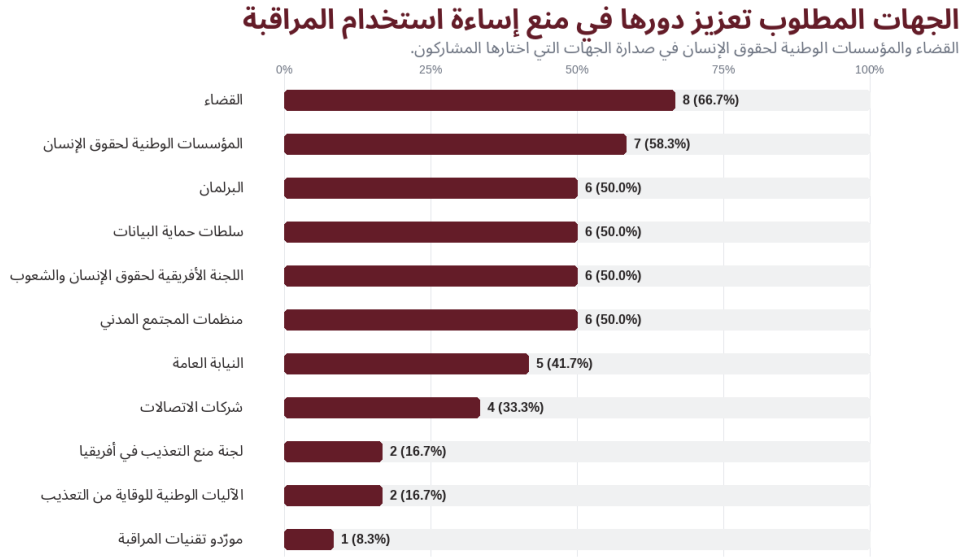

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ٩ - الجهات التي يرى المشاركون ضرورة تعزيز دورها في منع إساءة استخدام المراقبة.

١٠. قوة التوثيق والأدلة المقدمة

سأل الاستبيان عن «أعلى مستوى متاح» لتوثيق الحالات المشار إليها، وليس عن تحقق مستقل أجرته المؤسسة لكل حالة. أشار ٤ مشاركين إلى شهادة مباشرة من الضحية أو المحامي، و٤ إلى مصادر مستقلة متعددة ومتطابقة، و١ إلى ملف قانوني أو مستندات طبية، و١ إلى تحليل تقني مستقل. أما المشاركان الباقيان فأشارا إلى مؤشرات قوية دون دليل مباشر.

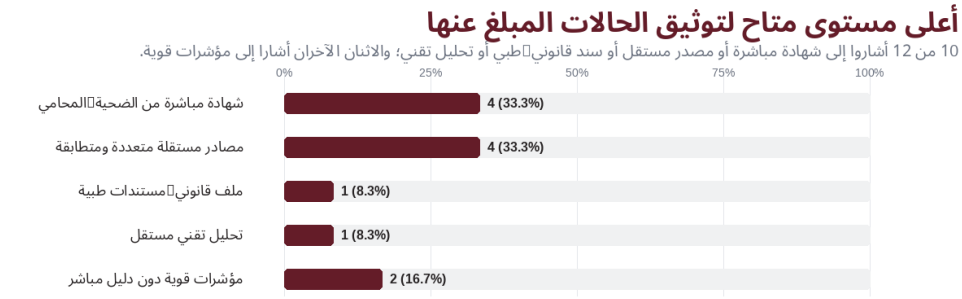

المصدر: استطلاع مؤسسة الحق حول المراقبة الرقمية ومخاطر التعذيب في أفريقيا، أغسطس 2026.

شكل ١٠ - أعلى مستوى متاح لتوثيق الحالات وفق إفادات المشاركين.

هذه النتيجة ترفع القيمة الاستكشافية للبيانات، لكنها لا تحولها إلى قاعدة حالات تم التحقق منها. فـ«شهادة مباشرة» أو «مصادر متعددة» هي توصيفات قدمها المشاركون عن أعلى مستوى متاح لديهم.

١١. فجوة التنفيذ: قراءة مركبة للنتائج

تظهر قراءة النتائج على ثلاثة مستويات - البنية القانونية، التنفيذ والرقابة، والنتائج - تباينًا واضحًا. فمن جهة، أفاد ٩ من ١٢ بوجود إطار قانوني واضح أو جزئي، و٦ من ١٢ بإذن قضائي مسبق في جميع الحالات، و٧ من ١٢ برقابة فعالة أو فعالة جدًا. ومن جهة أخرى، أفاد ١٠ من ١٢ بإجراءات أمنية أو قضائية أعقبت المراقبة، و٩ من ١٢ باستخدام مباشر للبيانات في التحقيق، و٩ من ١٢ على الأقل بصلة موثقة أو مرجحة أو مؤشرات بين المراقبة والتعذيب أو سوء المعاملة، بينما رأى ٢ فقط من ١١ أن جهة الشكاوى مستقلة وفعالة.

صورة مركبة لفجوة التنفيذ

مقارنة وصفية بين بعض الضمانات القانونية وبين النتائج والمخاطر المبلغ عنها؛ لا تمثل مؤشرًا رسميًا أو علاقة سببية.

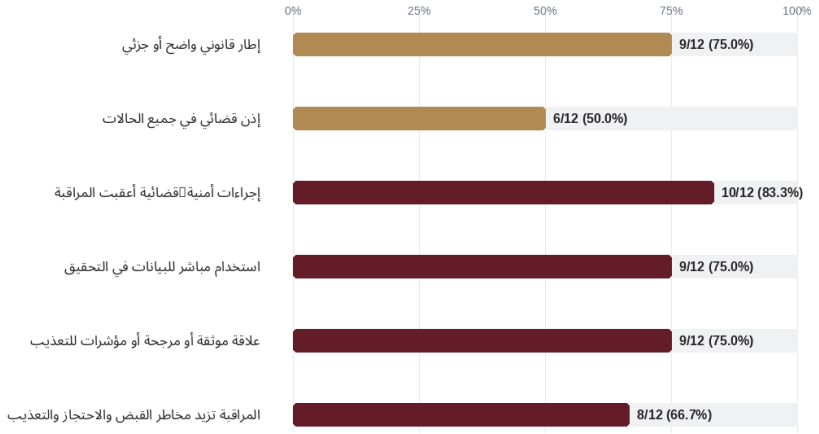

المصدر: تحليل مؤسسة الحق لنتائج الاستبيان. الذهبي يمثل ضمانات قانونية أو مؤسسية، والنبيتي يمثل نتائج أو مخاطر مبلّغًا عنها.

شكل ١١ - مقارنة وصفية بين بعض الضمانات والنتائج أو المخاطر المبلغ عنها. لا يمثل الشكل مؤشرًا رسميًا أو علاقة سببية.

١١,١ تحليل تقاطعي: وجود الضمان لا يعني غياب النتائج السلبية

في تحليل استكشافي داخل العينة نفسها، كان جميع المشاركين التسعة الذين أفادوا بوجود إطار قانوني واضح أو جزئي قد أبلغوا أيضًا عن حالة واحدة على الأقل أعقبت فيها المراقبة إجراءات أمنية أو قضائية، كما أبلغ التسعة جميعًا عن استخدام مباشر للبيانات أثناء التحقيق، وأشار ٨ من ٩ إلى علاقة مباشرة أو مرجحة أو مؤشرات بالتعذيب أو سوء المعاملة.

وبالمثل، كان المشاركون الستة الذين قالوا إن الإذن القضائي مطلوب في جميع الحالات قد أبلغوا جميعًا عن إجراءات أمنية أو قضائية لاحقة وعن استخدام مباشر للبيانات أثناء التحقيق، كما أشار الستة إلى صلة مباشرة أو مرجحة أو مؤشرات بالتعذيب. وبين السبعة الذين قيموا الرقابة بأنها فعالة أو فعالة جدًا، أبلغ السبعة عن إجراءات لاحقة وعن استخدام مباشر للبيانات، وأشار ٦ منهم إلى صلة محتملة بالتعذيب أو سوء المعاملة.

لا تعني هذه العلاقات أن القانون أو الإذن القضائي أو الرقابة «تسبب» الانتهاكات، ولا أنها غير ذات قيمة. الأرجح أنها تشير إلى أن قياس وجود الضمانات أو تقييمها العام لا يكفي وحده للحكم على الحماية الفعلية. كما قد تعكس اختلاف تعريف المشاركين لمفهوم «الرقابة الفعالة»، أو طبيعة العينة التي تركز أصلًا على منظمات تواجه قضايا عالية المخاطر.

١٢. اختبار حساسية النتائج وحدود الدراسة

١٢,١ ماذا يحدث إذا استبعدنا نيجيريا؟

بما أن نيجيريا تمثل ٥ من ١٢ استجابة، أُعيد حساب عدد من المؤشرات الأساسية على المشاركين السبعة من بقية الدول. استمر الاتجاه العام، وإن انخفضت بعض النسب. فقد انخفض الإبلاغ عن إجراءات أمنية أو قضائية لاحقة من ٨٣,٣٪ إلى ٧١,٤٪، واستخدام البيانات في التحقيق من ٧٥٪ إلى ٧١,٤٪، والصلة المباشرة/المرجحة/المؤشرات بالتعذيب من ٧٥٪ إلى ٥٧,١٪. كما انخفض تقدير زيادة الخطر من ٦٦,٧٪ إلى ٥٧,١٪.

القراءة	بعد استبعاد نيجيريا	العينة المنشورة	المؤشر
النمط يستمر	٧١,٤٪ (٧/٥)	٨٣,٣٪ (١٢/١٠)	إجراءات أمنية/قضائية بعد المراقبة
مستقر نسبيًا	٧١,٤٪ (٧/٥)	٧٥,٠٪ (١٢/٩)	استخدام مباشر للبيانات في التحقيق
أكثر حساسية لوزن نيجيريا	٥٧,١٪ (٧/٤)	٧٥,٠٪ (١٢/٩)	صلة موثقة/مرجحة/مؤشرات بالتعذيب
ينخفض لكنه يبقى أغلبية بسيطة	٥٧,١٪ (٧/٤)	٦٦,٧٪ (١٢/٨)	المراقبة تزيد الخطر
مستقر نسبيًا	٧١,٤٪ (٧/٥)	٧٥,٠٪ (١٢/٩)	إطار قانوني واضح أو جزئي
تبقى محدودة	٢٨,٦٪ (٧/٢)	١٨,٢٪ (١١/٢)	جهة شكاوى مستقلة وفعالة

يُظهر هذا الاختبار أن نيجيريا ترفع شدة بعض النتائج، خصوصًا الصلة بالتعذيب، لكنها لا تخلق النمط من الصفر؛ فالغالبية خارج نيجيريا أيضًا أبلغت عن إجراءات لاحقة واستخدام للبيانات أثناء التحقيق. ومع ذلك، يظل العدد صغيرًا للغاية ولا يسمح باستنتاجات إقليمية أو فروق ذات دلالة بين الدول.

١٢,٢ الحدود الرئيسية

- العينة قصدية وغير احتمالية ولا تمثل أفريقيا إحصائيًا.
- النتائج تعتمد على إفادات المشاركين ولم تخضع كل حالة للتحقق الفني أو القانوني المستقل.
- التتابع الزمني بين المراقبة والقبض أو التعذيب لا يثبت وحده علاقة سببية.

١٣. الاستنتاجات الرئيسية

استنتاج ١
المراقبة الرقمية في خبرة أغلب المشاركين ليست قضية خصوصية منفصلة؛ فهي تظهر في مسار يتقاطع مع التفعيل الأمني والتحقيق والاحتجاز.
استنتاج ٢

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون والمحتجون يتصدرون الفئات التي رصد المشاركون تعرضها للمراقبة، ما يعزز البعد المرتبط بحرية التعبير والعمل الحقوقي.

استنتاج ٣
استخدام البيانات الرقمية أثناء التحقيق واسع داخل العينة، كما أن صور الإكراه على فتح الحسابات أو الأجهزة وكشف كلمات المرور ليست حالات هامشية في إفادات المشاركين.
استنتاج ٤
توجد إشارات قوية إلى صلة بين المراقبة والتعذيب أو سوء المعاملة أو الضغط النفسي لدى أغلبية العينة، لكن الاستبيان وحده لا يثبت السببية في كل حالة.
استنتاج ٥
الفجوة الأوضح مؤسسيًا تقع عند مستوى الشكاوى والانتصاف: وجود القوانين والإذن أو الرقابة لا يقابله مستوى مماثل في فعالية آليات الشكوى والتحقيق.
استنتاج ٦
البيانات تؤيد استخدام منهج «البنية - التنفيذ - النتائج» في الدراسات المقبلة بدل قياس وجود التشريع وحده.
استنتاج ٧
التقرير يمثل نقطة انطلاق لبحث أعمق قائم على حالات قطرية موثقة، وليس نهاية عملية القياس.

١٤. التوصيات

توصيات للسياسات والوقاية

- تعزيز استقلال وفعالية جهات تلقي الشكاوى والتحقيق في إساءة استخدام المراقبة، مع تمكينها من الوصول إلى السجلات التقنية وأوامر المراقبة.
- وضع ضمانات صريحة ضد الإكراه على كشف كلمات المرور أو فتح الأجهزة أو الحسابات، وضمان فحص مشروعية وطوعية الحصول على الأدلة الرقمية.
- تعزيز الرقابة على استخدام أدوات التجسس واستخراج البيانات والبيانات البيومترية، وعدم الاكتفاء بوجود إذن قضائي شكلي دون رقابة لاحقة وانتصاف.
- إدماج المخاطر الرقمية في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، وخاصة عند فحص ظروف القبض والتحقيق.
- تطوير التزامات شفافية وعناية واجبة لشركات الاتصالات وموردي تقنيات المراقبة عندما توجد مخاطر متوقعة لاستخدام المنتجات في انتهاكات حقوقية.

- منح حماية خاصة للصحفيين والمدافعين والمحامين وغيرهم ممن تكشف بياناتهم الرقمية شبكات مصادر أو موكلين أو شركاء حقوقيين.

ملحق: جدول موجز لنتائج الأسئلة

الخلاصة الرقمية	السؤال/المحور
١٣ من ١٤ استجابة فريدة وافقت؛ استُبعدت استجابة غير موافقة.	الموافقة على المشاركة
استُبعدت استجابة وافقت لكنها اختارت «استخدام داخلي فقط»؛ ن=١٢ منشورة.	قاعدة النشر
٧ دول؛ نيجيريا ٥، كينيا ٢، وباقي الدول استجابة واحدة لكل منها.	الدول
١١ إجابة؛ منظمات حقوق الإنسان الأكثر ورودًا (١١/٧).	نوع الجهة
حرية التعبير ١١/٧؛ حماية المدافعين ١١/٦؛ الحقوق الرقمية والبحث وحماية البيانات ١١/٥ لكل منها.	الخبرة
مراقبة التواصل ١٢/٧؛ اعتراض الاتصالات ١٢/٥؛ اختراق الأجهزة ١٢/٥.	صور المراقبة
المدافعون ١٢/١٠؛ الصحفيون ١٢/٧؛ المعارضون والمحتجون ١٢/٦ لكل منهما.	الفئات المستهدفة
١٢/٩ قيّموه متوسطًا أو أعلى.	مستوى الانتشار
١٢/١٠ أبلغوا عن حالة واحدة على الأقل.	إجراءات بعد المراقبة
١٢/٩ إبلاغ مباشر؛ ١٢/١ مؤشرات؛ ١٢/٢ لا يعلمون.	استخدام البيانات في التحقيق
فتح الحسابات ١٢/٦؛ كشف كلمات المرور ١٢/٥؛ فتح الأجهزة ١٢/٥؛ تهديد بنشر معلومات ١٢/٥.	الإكراه الرقمي
١٢/٧ مباشرة/مرجحة بقوة؛ ١٢/٩ عند إضافة المؤشرات غير المكتملة.	صلة بالتعذيب
١٢/٨ يرون المراقبة تزيد الخطر بدرجة ما.	زيادة الخطر
١٢/٩ واضح أو جزئي.	الإطار القانوني
١٢/٦ في جميع الحالات؛ ١٢/٢ مع استثناءات واسعة؛ ١٢/١ لبعض الصور؛ ١٢/٣ لا يعلمون.	الإذن القضائي
١٢/٧ فعالة أو فعالة جدًا.	الرقابة
١١/٢ فعالة؛ ١١/٦ محدودة؛ ١١/٣ لا توجد جهة متخصصة/فعالة.	جهة الشكاوى

القضـــاء ١٢/٨؛ المؤســـســـات الوطنية ١٢/٧؛ البرلمان وحماية البيانات واللجنة الأفريقية والمجتمع المدني ١٢/٦ لكل منها.	الجهات المطلوبة
١٢/١٠ شـهادة مباشـرة أو سـند مسـتقل/وثائقي/تقني؛ ١٢/٢ مؤشـرات قوية دون دليل مباشر.	مستوى التوثيق

مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان

برنامج المؤشر الأفريقي لحقوق الإنسان - AHRI

www.elhak.org | info@elhak.org